

قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "مائتى ألف جنيه" بعبارة "مائة ألف جنيه" ، وعبارة "ثلاثين ألف جنيه" بعبارة "خمسة عشر ألف جنيه" ، وعبارة "خمسائة ألف جنيه" بعبارة "مائتان وخمسون ألف جنيه" ، أينما وردت أى منها فى المواد (٤١ ، ٤٢ /فقرة أولى ، ٤٣ ، ٤٧ /فقرة أولى ، ٢٤٨ ، ٤٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

(المادة الثانية)

يستمر نظر الدعاوى المقامة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، أمام المحاكم المنظورة أمامها ، لحين صدور حكم بات فيها ، وذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات وطرق الطعن السارية وقت رفعها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ يولية سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي